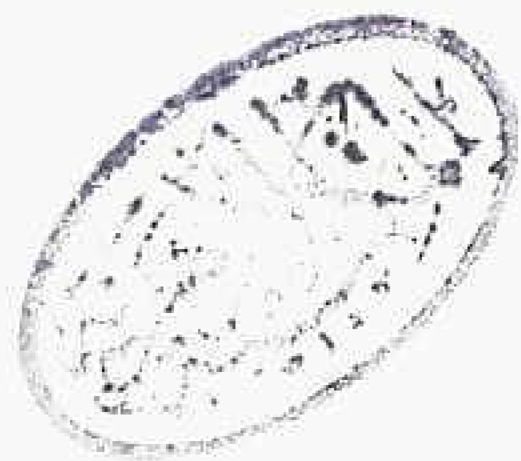
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ليخرج الناس
من الظلمات الى النور وجعله هدى وبشرى لاولى الالباب
ليعلموا به بلا ريا ولا فتور والصلوة والسلام على حبيبه
الذي نهى امته عن الاكل بالقرآن والدين وامرهم ان يعبدوه
وحده ويتلوا كتابه مخلصين له الدين وعلى اله الذين اقتدوا
بهداه وسنته واصحابه الذين امتثلوا بامره وشريعته
وبعد فهذه رسالة لابطال ما شاع في البلاد واشتهر فيما
بين العباد والعباد من اتخاذ القرآن العظيم والفرقان الكريم
تنزيل من رب العالمين لا يمسه الا المطهرون مكسبا لجمع الدنيا
وسبيلا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا يستبدلون الذي
هو خير فهم كحاطب ليل لا يفرقون بين نفع وضير فويل لهم
مما يقرؤن وويل لهم مما يكسبون فنعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به

اى تبديل

ادنى بالذي هو

ان



ان يبتلينا واياكم وبامثاله اعتصمنا به واليه فوضنا منه رجونا
وعليه توكلنا حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم ويحصل هذا الغرض والغاية بمقدمة ومقصد وخاتمة
اما المقدمة ففي ما يتوقف عليه المقصود وفيها اربع مقالات
الاولى في النية هي في اللغة مصدر نواه اى قصده وفي الشرع
نية عليه كون المقصود التقرب الى الله تعالى وان يكون متصلا
بالعمل حقيقة او حكما فالنية ليست فعل اللسان ولا
لاخطار بالبال وحديث النفس بل هي حالة للقلب باعثة
على العمل مثلا من جاع واحضر الطعام ليدفع جوعه ويقضي
شهوته ثم قال بلسانه اريد الاكل للتقوى على عبادة الله تعالى
واخطر معناه بباله فهذا ليس من النية اصلا وان اعتريه
الحمق وان اردت زيادة تفصيل فطالع شرحنا للاربعين
تجد فوائد كثيرة المقالة الثانية في الريا مما يتعلق به وفيها
ثلثة مباحث المبحث الاول في ذم الريا وارادة الدنيا بعمل
الاخرة للايات قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها

نوفّ اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين
ليس لهم فى الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل
ما كانوا يعملون. قال الزمخشرى يعنى لم يكن لهم ثواب
لانهم لم يريدوا به ثواب الاخرة وانما ارادوا به الدنيا وقد
اوفى اليهم ما ارادوا وباطل ما كانوا يعملون اى كان عملهم
فى نفسه باطلا لانه لم يعمل لوجه صحيح والعمل الباطل
لا ثواب له انتهى وقال الامام الرازى رح فى التفسير الكبير
واعلم ان العقل يدل عليه قطعا وذلك لان من اتى بالاعمال
الصالحة لاجل طلب البقاء ولاجل الدنيا فذلك لاجل انه غلب
على قلبه حب الدنيا ولم يحصل فى قلبه حب الاخرة اذ لو علم
حقيقة الاخرة وما فيها من السعادات لامتنع ان ياتى
بالخيرات لاجل الدنيا فثبت ان الآتى باعمال البر لاجل الدنيا
لا بد وان يكون عظيم الرغبة فى الدنيا عديم الطلب للاخرة
ومن كان كذلك فاذا مات فاته جميع منافع الدنيا وبقى
عاجزا عن وجدانها غير قادر على تحصيلها ومن احب شيئا ثم

حيل بينه

حيل بينه وبين مطلوبه فانه لا بد وان يشتغل قلبه بالحسرات
فثبت بهذا البرهان العقلى ان الاتى بعمل من الاعمال لطلب
الاحوال الدنيوية فانه يجد تلك المنفعة الدنيوية
اللائقة بذلك العمل ثم اذا مات فانه لا يحصل له منه الا النار
ويصير ذلك العمل فى الدار الآخرة محبطا باطلا عديم الاثر
انتهى وقوله تعالى من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما [نشاء]
لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموما مدحورا
ومن اراد الاخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فاولئك
كان سعيهم مشكورا قال القاضى فائدة اللام اعتبار النية
والاخلاص وقال الزمخشرى اشترط ثلث شرائط فى كون السعى
مشكورا ارادة الاخرة بان يعقد بها همه ويتجافى عن دار الغرور
والسعى فيما كلف من الفعل والترك والايمان الصحيح الثابت
وعن بعض المتقدمين من لم يكن معه ثلث لم ينفعه عمله ايمان
ثابت ونية صادقة وعمل مصيب وتلا هذه الآية انتهى
وقال ابو الليث رح فقد بين الله تعالى فى هذه الآية ان من عمل

لغرض الدنيا

لغير وجه الله تعالى فلا ثواب له في الآخرة ومأواه جهنم ومن عمل
لوجه الله تعالى فعمله مقبول وقوله تعالى انما انا بشر مثلكم
يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال القاضي
بان يرائيه او يطلب منه اجرا وقال الزمخشري والمراد
بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله وان لا يبتغي
به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره وقيل نزلت في جندب
بن زهير قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعمل العمل
لله تعالى فاذا اطلع عليه سرني فقال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لا يقبل ما شورك فيه وروي انه عليه الصلوة
والسلام قال له لك اجران اجر العلانية وذلك اذ قصدان يقتدى
به انتهى وقوله تعالى حكاية عن قوم مدحهم انما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال اهل التفسير وذلك
ان الاحسان الى الغير تارة يكون لاجل الله تعالى لا يريد به غيره
هذا هو الخلاص وتارة يكون لطلب المكافاة او لطلب الحمد

من الناس وهذان القسمان مردودان لا يقبلهما الله تعالى
لان فيهما شركا ورياء فنفوا ذلك عنهم بقولهم انما
نطعمكم الاية وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم
ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون الاخبار
وعن الضحاك بن قيس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك
فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا يقول هذا لله وللرحم فانها للرحم
وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم
فانها لوجوهكم وليس لله فيها شيء رواه البزار والبيهقي
رح وعن ابي امامة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر
ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له فاعادها
ثلث مرات يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم

قال ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى
به وجهه تعالى رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما ابتغي
به وجه الله تعالى رواه الطبراني وعن ابي بن كعب
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشر هذه الامة بالسناء والدين والرفعة والتمكين
في الارض فمن عمل الاخرة للدنيا لم يكن له في الاخرة
من نصيب رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال صحيح الاسناد والبيهقي وفي رواية له قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشر هذه الامة بالتيسير والسنا والرفعة
بالدين والتمكين في البلاد والنصر فمن عمل منهم عمل الاخرة
للدنيا فليس له في الاخرة من نصيب وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله اني اقف المواقف
اريد بها وجه الله تعالى واريد ان يرى موطني فلم يرد عليه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا الاية رواه الحاكم وقال صحيح
على شرطهما والبيهقي رح وروي عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تزين
بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات
والارض رواه الطبراني في الاوسط وروي عن الجارود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا
بعمل الاخرة طمس وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه
في النار رواه الطبراني في الكبير وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر
الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود
الضأن من اللين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم
قلوب الذئاب يقول الله عز وجل أبي يغترون ام علي يجترئون
فبي حلفت لابعثن على اولئك منهم فتنة تدع الحليم
فيهم حيرانا رواه الترمذي وروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله

من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال
وادٍ في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة
قيل يا رسول الله من يدخله قال أُعِدّ للقراء المرائين
باعمالهم وان ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون
الامراء رواه ابن ماجه وعن محمود بن لبيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
يقول الله عز وجل اذا جزي الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين
كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء رواه احمد باسناد جيد وابن ابي الدنيا والبيهقي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك
فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا بريء منه وهو
للذي اشرك رواه ابن ~~القاسم بن مخيمرة~~ ماجه وابن
خزيمة ورواة ابن ماجه ثقات وعن القاسم بن مُخَيْمَرَة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عملا فيه حبة خردل
من رياء رواه ابن جرير الطبري مرسلا وروي عن عن ابي
الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله وسلم قال
ان الاتقاء على العمل اشد من العمل وان الرجل ليعمل العمل
فيكتب له عمل صالح معمول به في السر يضعف اجره
سبعين ضعفا فلا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس
ويعلنه فيكتب علانية ويمحى تضعيف اجره كله ثم لا يزال
الشيطان حتى يذكره للناس ثانية ويحب ان يذكر
به ويحمد عليه فيمحى من العلانية ويكتب رياء فليتق الله
امرؤ صان دينه وان الرياء شرك رواه البيهقي وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتى يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تبارك
وتعالى فيقول تعالى القوا هذه واقبلوا هذه فيقول الملائكة
وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول الله عز وجل ان هذا كان
لغير وجهي واني لا اقبل الا ما ابتغي به وجهي رواه البيهقي

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما لغير الله تعا
واراد به غير الله تعالى فليتبوء مقعده من النار اخرجه
الترمذى رحمه الله عن ابى هريرة (او احضر) رضى الله عنه قال قال
رسول الله عليه وسلم من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله
تعا لا يتعلمه الا ليصيب غرضاً من الدنيا لم يجد عرف
الجنة (او ريح الجنة) يوم القيمة يعنى ريحها اخرجه ابو داود رح

المبحث الثانى فى حقيقة الرياء لغة وشرعا ومايتعلق
به اعلم ان الرياء بالمد فى اللغة مصدر راآه على فاعله
اى اراه خلاف ما عليه وفى الشرع ارادة نفع الدنيا
بعمل الاخرة والمراد بنفع الدنيا الحظ العاجل اعنى
قبل الموت سواء اراده من الله تعا او من الناس قال
الله تعا من كان يريد حرث الاخرة نزد له فى حرثه ومن
كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله فى الاخرة من نصيب
فليس الاعتبار بلفظة الرياء واشتقاقها من الرؤية
وانما سميت هذه الارادة الفاسدة بهذا الاسم لانها
اكثر ما يقع من قبل الناس ورؤيتهم كذا قال
الامام حجة الاسلام فى منهاج العابدين ويؤيده ان الرياء

وعن ابي علي رضي الله عنه رجل من بني كاهل قال خطبنا
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فقال يا ايها الناس
اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقام اليه
عبد الله بن حزن وقيس بن المضارب فقالا والله لتخرجن
مما قلت او لنأتين عمر رضي الله عنه ماذون لنا او غير
ماذون فقال بل اخرج مما قلت خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول
وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال
قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه و
نستغفرك لما لا نعلمه رواه احمد والطبراني ورواته الى ابي
علي محتج بهم في الصحيح وابو علي وثقه ابن حبان قال
الحافظ المنذري رح ولم ار احدا جرحه ورواه ابو يعلى
بنحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه الا انه قال فيه يقول
كل يوم ثلث مرات وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال

رسول الله

ضد الاخلاص كما ان التكبر ضد التواضع والحسد
ضد النصيحة والاخلاص هو ارادة نفع الآخرة بعملها
فقط وان شئت قلت ارادة التقرب الى الله تعالى بطاعته
دون شيء آخر قال القشيري رح في رسالته الاخلاص
افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته
التقرب الى الله تعالى دون شيء آخر انتهى ولا ضير في
كونهما شيأ فعينا اذ الرياء والاخلاص من الاخلاق
لا من الاعمال الجوارح فلا يكون من الفقه المصطلح
والفقهاء لم يتكفلوا ببيان جميع ما لزم العبد بل العلوم
التي هي فرض عين ثلاثة علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات
الله تعالى وصفاته على ما يليق به تعالى وتصديق نبيه في جميع
ما جاء به من عند ربه وعلم الاخلاق مقدار ما يحصل به
تعالى واخلاص عمل واصلاحه وعلم الفقه مقدار ما يتعين تعظيم لله
عليه فعله او تركه والباحثون عن الاول هم المتكلمون وعن
الثاني المتصوفة وعن الثالث الفقهاء وان ابيت اطلاق
الرياء على ما لم يوجد فيه ارادة العمل كمن استأجر رجلا
على مال معلوم ليصلي ركعتين او يصوم يوما ويعطي

ثوابه

ثوابه له او لواحد من اقربائه فلا شبهة في الحاقه بالرياء
في الحكم الشرعي اذ مضرة الرياء وقبحه الا لاخلاله
بالاخلاص وهو مشترك بينهما ويدل على هذا ما ذكرنا
من الآيات والاخبار فمن اشتغل بشيء من الآيات او الاذكار
والادعية لحفظ نفسه او لواحد من اصدقائه من
الآفات الدنيوية او القهر العدو فان كان مراده
من الحفظ والقهر التفرغ للعبادة والتمكين من
تأييد مذهب اهل الحق والرد على اهل البدع ونشر العلم
وحض الناس على العبادة ونحو ذلك فهذه كلها ارادات
سديدة ونيات محمودة لا يدخل شيء منها في باب الرياء
اذ المقصود منها امر الآخرة قال الامام حجة الاسلام
رح في منهاج العابدين اعلم اني سألت بعض مشايخنا
عما في اعتياده اوليائنا من قراءة سورة الواقعة في ايام
العسر اليس المراد بذلك ان يدفع تعالى تلك الشدة عنهم
ويوسع عليهم بشيء من الدنيا على ما جرت به العادة فكيف
يصح ارادة متاع الدنيا بعمل الآخرة فقال في جوابه
كلاما معناه ان المراد منه ان يرزقهم الله تعالى قناعة

اوقوتا يكون لهم عدة على عبادة الله تعالى وقوة على درس
العلم وهذه من جملة اداة الخير دون الدنيا انتهى وان
كان مراده منها التلذذ والتنعم بالدنيا او شرف النفس
والرياسة فهذا رياء محظور وكذا الدعاء لمن انعم
عليك من الناس وقراءة القرآن لروحه او لروح ابويه
مثلا ان اردت به امتثالا لقوله تعالى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان وقوله عليه الصلاة والسلام من لم يشكر
الناس لم يشكر الله تعالى فذلك محمود وان اردت استمالة
قلبه ليزيد انعامه وتتلذذ به فذلك رياء محظور
وقيس على هذا التصدق لدفع البلاء ونحوه فمناط الفرق
هو النية والعزيمة فان الله تعالى لا ينظر الى صوركم
واجسامكم وانما ينظر الى قلوبكم ونياتكم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى المبحث الثالث في

مطلب المبحث الثالث

حكم الرياء وما يلحق به اعلم ان الرياء حرام قطعي
بلا خلاف يستحق فاعله العذاب بالنار وتكلموا في تأثيره
في العمل بابطاله واحباط اجره والقول الفصل فيه ان الرياء
ان وقع بعد العمل بان اظهره وحدث به ارادة نفع الدنيا

فهذا

فهذا مخوف وما رويناه عن ابي الدرداء رضي الله عنه ثانيا
في المبحث الاول يدل على انه محبط لكن قال الغزالي رحمه الله
انه مثاب على عمله الذي قد مضى ومعاقب على مراياته
بطاعة الله تعالى بعد الفراغ منه فلا يحبط الرياء الواقع
بعد انتهاء عمل اجره اذ لا احباط بالمعصية عند اهل السنة
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان وقع في العمل ففيه تفصيل فذلك ان الرياء
قسمان رياء محض ورياء مختلط والاول يبطل العمل
بالكلية حتى يستحق ثوابا اصلا ويلزم اعادته ان كان
واجبا لانعدام النية سواء عقد العمل مع الرياء او ورد في
اثنائه ان كان عبادة لا يتجزى مثل الصلاة والصوم والحج
وان كان متجزيا كالقراءة والصدقة فما خالي صلة صحيح والمقارن
فاسد مثال الاول ان صلى الفرض لرؤية الناس او لقول ابيه
او سيده مثلا ان صليت فرضا اعطيتك درهما ولم يره
او لم يقول له احد لم يصل ومثال الثاني ان صلى ركعتين فحضر
ملك من الملوك وهو يشتهي ان ينظر اليه ولولا الناس لقطع
الصلوة فاستتمها خوفا من مذمة الناس والثاني لا يخلو

اما ان يكون كل واحد منهما مستقلا بالبعث على العمل ولا
يكون واحد منهما مستقلا وانما يحصل الانبعاث بمجموعهما
او يكون الرياء مستقلا دون نية التقرب او على العكس
والاول تردد فيه الغزالي رح لتعارض الادلة والذي عندي
كونه مسقطا للواجب لوجود النية والثاني
مبطل كالرياء المحض لعدم نية التقرب اذ معناها
كونها باعثة وجزء الباعث ليس بباعث والثالث
اولى بالابطال والرابع لا يبطل لكن ينقص ثوابه واما
الاحاديث التي وقع فيها حكاية النبي صلى الله عليه وسلم
قول الله تعالى فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي ونحوه
فقد قال الغزالي رح فيها ان المشركة المطلقة محمولة
على التساوي في العرف والشرع فيكون من القسم الثاني واما
ما وقع فيه لا يقبل الله تعالى من الاعمال الا ما خلص ولا يقبل
الله عملا فيه حبة خردل من رياء ونحوه فالجواب عنها ان
عدم القبول لا يستلزم عدم الجواز ولا عدم الثواب
اصلا وما قيل في الخلاصة ان الرياء لا يقع في الفرائض
محمول على الرابع اذ الثلاثة الاول قلما تقع للمؤمن في الفرائض

وعلى

وعلى تقدير وقوعها يخرجها عن الفريضة فلا يكون واقعا في
الفرائض ومع عدم وقوعه في الفرائض ان لا يخرجها عن
الفرضية وعن كونها مسقطة للقضاء فلا ينافي نقص
اجرها والا فوقوع الرياء باقسامه الاربعة في الفرائض اي
فيما كان على صورة الفرائض معلوم بالضرورة قال الفقيه
ابو الليث رح في تنبيه الغافلين هذا على وجهين ان كان يؤدي
الفرائض رياء الناس ولو لم يكن رياء الناس لكان
لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى
فيهم ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار يعني في الهاوية
مع آل فرعون لانه لو كان توحيده صحيحا خالصا
لكان لا يمنعه عن اداء الفرائض وان كان يؤدي الفرائض
الا انه يؤديها عند الناس احسن واتم وان لم يره احد
يؤديها ناقصة فله الثواب الناقص ولا ثواب لتلك الزيادة
وهو مسؤول عنها يحاسب عليها انتهى المقالة الثالثة
في الفرق بين الصلة الشرعية والاجرة اعلم ان الفرق بينهما

مطلب مقالة ثالثة

ظاهر جداً لمن له ادنى دُرْبة فى الفقه يقول الفقهاء فى مواضع
كثيرة هذه صلة وليست باجرة وتلك اجرة وليست بصلة
فهما متقابلتان فالاجرة ما عيّن بازاء عمل من الاعمال وجعل
عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطى انما يعطى ليعمل العامل
والاجير انما يعمل ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل
ثوابا فى الاخرة وانما يستحق الاجرة فى الدنيا ويحل له اذا روعيت
شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتدأة بسبب
اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر اوليتصف به بان يستعين
بها فى تحصيله كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة
والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة لواحد
منها فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له
ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب من الله تعالى فى الآخرة
وان اشتغل ليأخذها فالمأخذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله
تعالى لانها يلزم ان تنقلب اجرة والمفروض انها صلة ولا
استحقاق الصلة الا بما يكون بعمل البر والذى قصد منه نفع الدنيا

ليس

ليس من الاعمال البر فلا يوجد شرط الاستحقاق والحق
نعم قد يريد مثلا تعلّم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنع الا
شتغال بالمعاش عن التعلم فيطلب حجرة من مدرسة
لها وظيفة معينة لتكفى مؤنة معاشه ويتفرغ للتعلم
لله تعالى والله تعالى يعلم من قلبه انه يريد اخذ المال ليتعلم
ويستعين به فيه ولا يريد التعلم لاخذ المال فيحل له المال
وان انعكس يحرم وقس عليه نظائره ويدل على هذا التفصيل
ان المتقدمين من اصحابنا رح لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن
والفقه وجوزوا اخذ الصلة من بيت مال المسلمين والوقف
المشروط له وافتى بعض المتأخرين بجواز الاجارة عليه فى
زماننا لظهور التوانى فى امر الدين ففى الامتناع تضييع حفظ
القرآن والفقه فاضطررنا الى تجويز الاجارة المذكورة
اذ الضرورات تبيح المحظورات فنقول لو نصّ الصلة فيمن
يعمل لاجلها وحلت له لما لزم من الامتناع التضييع ولما
تحقق الضرورة فى التجويز كما لم يلزم فى الاجرة فلا يحتاج

الى ان يفتي بجواز ما اجتمع المتقدمون من اصحابنا على
عدم جوازه فظهر ان لزوم التضييع والضرورة لاجل
ان الزمان قد تغير ومال اكثر الطباع الى الدنيا وفترت
عن الاجرة فلا يوجد في كل بلد من يعلم حسبة حتى يحل
له الصلة فلو امتنعنا عن الفتوى بجواز الاجارة يلزم
التضييع ولكن اذا علموا وصول المال بسبب التعليم رغبوا
بالرؤساء فيه وازدحموا عليه فيوجد في كل بلد عدد كثير من
المعلمين بل رشوا استشفعوا بالرؤساء في نقل امر التعليم
فقلنا بجوازها للضرورة المقالة الرابعة في تحرير
الدعوى وتعيينها من بين المتشابهات اعلم ان الكلام في القراءة
على وجه مشروع في نفسه مع قطع النظر عن النية
بان تكون بلا لحن ولا تغن ولا ستر مصحف مع حديث صغير
او كبير ولا خلط هزل او فحش او غيبة او نحوها ولا ترك
ادب وتعظيم اذ القراءة بواحد من المنفيات حرام ومعصية
فكيف يجوز الاخذ والاعطاء بمقابلة المعصية ولو تتبعت

القراءة في زماننا الوجدت اكثرها متصفة بها او ببعضها
ولا شبهة لاحد من الخواص والعوام ممن له ادنى معرفة
باصول الشرع وفروعه في عدم جواز هذه القراءة
فلنسم القراءة التي جمعت الشروط السابقة بالصحيحة
والتي لم تجمع بالفاسدة فنقول الاعطاء للقراءة الصحيحة
او معها يحتمل وجوها وكذا الاخذ لها او معها اما وجوه الاول
فثلثة ان يقصد المعطي ان يكون ما اعطاه اجرة او ثمنا و
ان يكون صلة بشرط القراءة او بدونه لكن يلتمس من المعطى
القراءة باختياره بحيث لو لم يقرء لم يغضب ولم يقطع ما
اعطاه والا لصار احد القسمين الاولين ثم القسم الاول
يحتمل وجهين احدهما ان يقصد كونه ثمنا للقراءة الماضية
بان يكون ثوابها له او لواحد من احبائه وثانيهما كونه
اجرة للاتية وهذا يحتمل وجوها احدها ان يأمر باعطاء
ثوابها له او لواحد من اصدقائه وثانيها ان يقصد كون ثوابها
للقارئ ويكون هو سببا للعبادة وثالثها ان يقصد

القاري معاني القرآن فيتعظ به ورابعها ان يقصد تكرار القرأة
حتى لا ينسى القارئ القرآن وخامسها ان يقصد استماع الحاضرين
بان يأمر ان يقرأ بالجهر بين جماعة وسادسها ان يقصد
استماع ارواح الاموات بان يأمر ان يقرأ عند القبر بالجهر
وسابعها ان يقصد الكل او البعض المركب والقسم الثاني يحتمل
هذه الثمانية لكن لابد ان يكون مقام الامر باعطاء الثواب
الالتماس بالاختيار لئلا يكون اجرة والقسم الثالث ايضاً
يحتمل هذه الثمانية فالمجموع اربعة وعشرون واما وجوه
الثاني فوجوه الاول بعينها ونزيد عليها ان يقصد المعطى
صلة بلا شرط قراءة ولا التماس ولكن القارئ يقرأ من عند
نفسه ويعطى ثوابه للمعطى امتثالا لقوله عليه الصلوة
والسلام من اصطنع اليكم معروفا فجازوه فان
عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم فان
الله شاكر يحب الشاكرين رواه الطبراني في الاوسط ولما قصد
الرياء والسمعة من المعطى او القارئ فلا نعتد من الاقسام

الصور

لظهور فساده فبضرب اربعة وعشرين في مثله يحصل
خمسمائة وستة وسبعون وبضم القسم الزائد يصير
سبعة وسبعين والذي اردنا ابطاله من هذه الجملة
ان يكون قصد المعطى كون المعطى اجرة للقراءة الآتية
ليكون ثوابها له او لواحد من احبائه وقصد ركن من
قرأته اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرأ وان التنظم
معاشه وتفرغ لها الآن الشايع في زماننا هذا يقف رجل شيئ
ويكتب في وقفيته يعطى درهم او درهمان كل يوم لقرأة جزء
واحد من كتاب الله تعالى لروح ابي او لروح امي وغيرهما وتجيئ
عجوز عاملا فتقول اعطيك خمسين درهما مثلا لتختم لي
او لروح فلان القرآن ختمة واحدة فيقرأ القارئ
طمعا للمال ولو علم عدم اعطائه لم يقرأ ولو قرأ ولم
يعط يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى باب القاضي
ويشتمه والفطن اذا تأمل فيما ذكرنا سابقا لا يخفى
عليه صور الجواز من صور عدمه فان بعضها جائز بلا شبهة
وبعضها جائز مع شبهة عدم الجواز وبعضها على العكس
وان الشايع في زماننا من صور عدم الجواز بل هو اشد قبحاً

لان

من الجميع وسيستغنى عمّا نذكره في المقصد ان شاء الله تعالى
ولكن نريد تعميم النفع وزيادة الايضاح وتوكيد الابطال لكون
الطباع مألوفة بجوازه بل بكونه قربة عظيمة الاجر كثير الثواب
حتى نرى كثيرا من الفقرآء يدأبون في الكسب ويتعبون
انفسهم فيحصّلون دراهم ويقنعون بالعيش الخشن
فيقفونها على قرآءة الاجزاء ويظنون بسبب الجهل والحمق
انّ قراءة القرآن بالاجرة عبادة تستوجب الثواب وانّ ذلك
الثواب يصل اليهم وانّ القارئ المسكين يظنّ انّ
القراءة لاجل المال جائزة وانّ المأخوذ بمقابلتها حلال طيب
راجح على كثير من الحلال وانّه مشغول بالعبادة فاذا كان
حال المعطي والقارئ هذا فيعسر مفارقة المعتاد اذ قيل العادة
طبيعة ثانية فلا بدّ من التوكيد والتكرير والله الميسّر
لكل عسير فان قلت فمن اين تعيّن ان ما شاع في زماننا هو الصورة
المذكورة لم لا يجوز ان يكون مراد الواقف والمعطي ان يكون
معطاه صلة ويقرأ القارئ حسبة لله تعالى ويعطي ثوابه
للمعطي قلت لا يجوز اما الاول فلانّ المعطي انما يعطي
ليقرأ له بامره على مراده حتى يراضيه هل يداوم على القراءة

وربما

وربما يسلّط عليه نقاطا واذا ترك القراءة يوما يغضب
عليه ويقول تأكل الحرام وربما يمنع وظيفة ذلك اليوم
بل ربما يعزله وينصب مكانه آخر وربما يماكس القارئ
ويطلب منه القرآءة بالقليل والقارئ يطلب الكثير
ويقول الطالب فلان العالم يقرأ باقلّ من هذا حتى تراضيا
على شيء معيّن فيجري بينهما مثل ما يجري بين المستأجر والبنّاء
او النجّار والعبرة في امثاله للاغراض دون الالفاظ حتى
صارت الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط
البراءة حوالة والحوالة بشرط البقاء كفالة وغير ذلك
وهل للاجرة معنى غير هذا وانما الصلة ما يعطى للقراءة
لله تعالى فلا يتصوّر فيها الامر والنهي لاجل المعطي والمماكسة
والتراضي على شيء معيّن واما الثاني فلانّ
القارئ انما يقرأ لاخذ المال ولو لم يعط لم يقرأ وان لم يمنع
مانع فهل يكون القراءة حسبة لله هكذا نعم يتصوّر
ما ذكرت في الاخوين لله تعالى يقرأ احدهما بالتماس الآخر
او بدونه فيعطي ثوابه لروح ابيه فيعطي الآخر له ولا يأمره
ولا يماكسه فيما نحن فيه فان قلت فبيّن لنا اجمال الحال

ولو لم يعط لم يترك اخوه القراءة
وليس هذا ح

ما عدا الصورة المذكورة وان نكن في صدده حتى يحيط علمنا
بجملته ونكون على بصيرة في هذا الامر فانّ الاستنباط ممّا
ذكر سابقا لا يقدر عليه كلّ احد قلت القراءة لاجل الدنيا اعني
ما كان الباعث عليها حظّا عاجلا لا يجوز وكذا الاخذ لها
والاعطاء عليها الّا ان يريد المعطي صلة بدون شرط القراءة
باختياره فيحلّ(؟)ون واما القراءة لله تعالى فطاعة وكذا الاعطاء
لها واما الاخذ عليها فان اراد المعطي صلة يجوز وان اراد
الاجرة فلا يجوز فتأمل ثم انّ مدعانا ههنا انّ الاجارة
على قراءة القران واعطاء الثواب للمعطي او لواحد من
احبائه لا يجوز في نفس الامر ولم يذهب اليه احد
من المجتهدين الذين سوّغ لهم الاجتهاد ما لا يجوز الاجارة
على الصلوة والصوم بالاتفاق ولا تظننّ ان الشافعي رح
يجوزه بناء على تجويز الاجارة على التعليم وامثاله فانه
باطل اما الاول فان الشافعي وكذا مالك رح لم يريا وصول
العبادات البدنية للميت فكيف يجوز الاجارة التي
هي تمليك المنفعة بعوض والمنفعة ههنا لا يقبل التمليك
واما ثانيا فلانّ التعليم وامثاله له منفعة غير الثواب وهو
حصول

حصول العلم للغير ونحوه وغرض المستاجر ذلك دون اعطاء الثواب
التعليم ونحوه فاذا الاخذ الاجرة على التعليم لا يحصل له الثواب
ولكن يحصل العلم للغير وهو المراد وكذا المراد من الاذان اعلام
وقت الصلوة ولا ينافي اخذ الاجرة وان نافى حصول الثواب
وكذا اخذ الاجرة على الامامة لا ينافي صحة الاقتداء وحصول
ثواب الجماعة للمقتدين الا ترى انه يجوز الاقتداء بمن لم ينو
الامامة بل يجوز الاقتداء بمن نوى ان لا يصير اماما نعم ينافي
حصول ثواب الامامة للامام كما ينافيه عدم النية فالفرق
ظاهر فالقياس فاسد واما ثالث فلانّ الثواب منوط عن
النية عند الشافعي وجميع المجتهدين وفيما نحن فيه لم توجد
نية فلا يحصل ثواب فكيف يجوز الاجارة لاجل الثواب
ولا ثواب فلا منفعة فلا اجارة اذ هي تمليك المنفعة بعوض
واما رابعا فلان القراءة مثل الصلوة والصوم بلا فرق فقد
قال الغزالي رح في فاتحة العلوم بجواز اخذ الاجرة على التعليم
والامامة والتأذين واما اخذ الاجرة على الصلوة فحرام بالاتفاق
فدلّ هذا على انّ اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا
بدلالة النص واما ائمتنا رح فلم يجوزوا الاجارة على الطاعة

ما عدا الصورة المذكورة وان نكن في صدده حتى يحيط علمنا
بجملته ونكون على بصيرة في هذا الامر فانّ الاستنباط ممّا
ذكر سابقا لا يقدر عليه كلّ احد قلت القراءة لاجل اعني الدنيا
ماكان الباعث عليها حظّا عاجلا لا يجوز وكذا الاخذ لها
والاعطاء عليها الّا ان يريد المعطي صلة بدون شرط القراءة
باختياره فيحلّ ون واما القراءة لله تعالى فطاعة وكذا الاعطاء
ليها واما الاخذ عليها فان اراد المعطي صلة يجوز وان اراد
الاجرة فلا يجوز فتأمّل ثمّ انّ مدّعانا ههنا انّ الاجارة
على قراءة القرآن واعطاء الثواب للمعطي اولواحد من
احبائه لا يجوز في نفس الامر ولم يذهب اليه احد
من المجتهدين الذين سوّغ لهم الاجتهاد ما لا يجوز الاجارة
على الصلوة والصوم بالاتفاق ولا تظننّ ان الشافعي رح
يجوزه بناء على تجويز الاجارة على التعليم وامثاله فانه
باطل اما الاوّل فان الشافعي وكذا مالك رح لم يريا وصول
العبادات البدنية للميت فكيف يجوز ان الاجارة التي
هي تمليك المنفعة بعوض والمنفعة ههنا لا يقبل التمليك
واما ثانيا فلانّ للتعليم وامثاله له منفعة غير الثواب وهو

حصول

حصول العلم للغير ونحوه وغرض المستأجر ذلك دون اعطاء الثواب
التعليم ونحوه فاذا الاخذ الاجرة على التعليم لا يحصل له الثواب
ولكن يحصل العلم للغير وهو المراد وكذا المراد من الاذان اعلام
وقت الصلوة ولا ينافي اخذ الاجرة وانّ نافى حصول الثواب
وكذا اخذ الاجرة على الامامة لا ينافي صحة الاقتداء وحصول
ثواب الجماعة للمقتدين الا ترى انه يجوز الاقتداء بمن لم ينو
الامامة بل يجوز الاقتداء بمن نوى ان لا يصير اماما نعم ينافي
حصول ثواب الامامة للامام كما ينافيه عدم النية فالفرق
ظاهر فالقياس فاسد واما ثالث فلانّ الثواب منوط على
النية عند الشافعي وجميع المجتهدين وفيما نحن فيه لم توجد
نية فلا يحصل ثواب فكيف يجوز الاجارة لاجل الثواب
ولا ثواب فلا منفعة فلا اجارة اذ هي تمليك المنفعة بعوض
واما رابعا فلان القراءة مثل الصلوة والصوم بلا فرق فقد
قال الغزالي رح في فاتحة العلوم بجواز اخذ الاجرة على التعليم
والامامة والتأذين واما اخذ الاجرة على الصلوة فحرام بلا اتفاق
فدلّ هذا على انّ اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا
بدلالة النص واما ائمّتنا رح فلم يجوزوا الاجارة على الطاعة

اصلا وبعض المتأخرين جوزوا في التعليم دون الامامة
والتأذين لما ذكرنا سابقا ولان الاول يمنع الاشتغال
بالكسب وانه منع العطاء من بيت المال فلو قلنا بعدم
الجواز يلزم بتضييع حفظ القرآن ولا كذلك الآخرين
ثم بعض آخر ممن جاؤا بعدهم لما راو تغير الزمان وانهم
لا يداومون على الامامة والتأذين حسبة بل يدافعون
قالوا لو قلنا بعدم الجواز يختل امر الجماعة وهي من شعائر الدين
فافتينا بجوازهما ايضا الضرورة حفظ الدين مع وجود معنى
الاجارة فيهما وكذا في التعليم لما بينا سابقا ولا ضرورة في القراءة
واعطاء الثواب بالاجرة ولا يوجد معنى الاجارة فيه ايضا فكيف
يجوز اعلم ان بعض الجهلة المتزيين بزي العلماء في زماننا
زعموا ان فيها ضرورة ايضا فبعضهم يقول الضرورة
في جانب حفظ القرآن اذ تغير زماننا فلو لم نجوز لم يشتغل
احد بقراءة القرآن فيضيع حفظه ولان الناس لا يعلمون صبيانهم
القرآن اذ غرضهم من تعليم القرآن تحصيلهم المال عند
كبرهم بسبب القراءة فاذا لم يجوز اخذ المال على القراءة
امتنعوا عن التعليم وبعض آخر يقول الضرورة في جانب

القارئ

القارئ حيث يضطرون لفقرهم الى الاخذ الاجرة على القرآن
فهذان القولان ظاهرا البطلان بينا الفساد اذ هما بسكونهما
خرق للاجماع بخلاف القول باطل بجواز التعليم والامامة والتأذين
بالاجرة اذ هو مختلف فيه في الصدر كذب محض وافتراء
صرف اما الدليل الاول للقول الاول فلانه لو صدق لدل على
جواز الاخذ على تعليم القرآن وعلى القراءة جهرا على اهله
اما القراءة بالاخفاء واعطاء الثواب بالاجرة فلا دلالة
عليه بل القراءة بالاخفاء واعطاء الثواب بالاجرة فلا دلالة
عليه بل القراءة بالاخفاء على الدوام لمن لم يرسخ في القرآن
يقدره على الخطاء واللحن حتى تعسر تعليمه كما يشاهد
في قراءة الاجزاء في زماننا واما الدليل الثاني للقول الاول
فباطل جدا كيف وان تغير الزمان انما كان بغلبة
حب الدنيا والرياسة ومعلوم ان ناصبيها في ايدي الامراء
وهم محتاجون الى القراء والعلماء للامامة والخطابة
والفتوى وغيرها فيكثر الاشتغال بالقرآن والعلم لنيل الرياسة
والدنيا واما الثاني فالضرورة التي تبيح الحرام اذ يخاف
على نفسه الهلاك من الجوع الا ترى ان السؤال حرام على س

فوت يوم ولا يوجد قارئ على هذه الحالة وان وجد فلا كلام
فيه اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن
وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها فاعلم ذلك ثم انا نذكر ان شاء الله
تعالى ادلة كثيرة على مدعانا وبعضها يشمل غير مدعانا
ايضا من بعض الصورة السابقة فلا ضير فيه وبعضها
لا يفيد قطعا بل ظنا ولا ضير فيه ايضا اذ غرضنا التقوية
والتأييد لا الاستقلال بالدلالة على ان الظن كاف في باب العمل
ولا يلزم اليقين والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم المقصد
في اثبات المدعى وفيه مسلكان المسلك الاول في اثبات
التحقيقي فان قلت الاثبات التحقيقي انما يكون للمجتهد
ولا مجتهد في زماننا قال في الخلاصة القاضي اذا قاس
مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحق بخلاف فيه
فالخصومة للمدعى عليه يوم القيامة على القاضي وعلى المدعي
لان القاضي آثم بالاجتهاد قياسه لانه ليس احد من اهل الاجتهاد
في زمننا والمدعي آثم باخذ المال انتهى قلت المسائل
المثبتة بالشرع قسمان نصية قطعية كالثابتة بمحكم

الكتاب

الكتاب والسنة والاجماع مثل وجوب الصلوة وحرمة الزناء
ونحوها فلا تقليد فيها للمجتهد واجتهادية ظنية ففيها
التقليد وما نحن بصدده من قبيل الاولى ولو سلم فالاثبات
التحقيقي يمكن لمن كان مطلعا مآخذ الاحكام اهلا
للنظر مترقيا من درجة التقليد المحض وهو الذي اجيز
له الفتوى قال الفقيه ابو الليث رح في البستان لا ينبغي
لاحد ان يفتي الا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا و
ويعلم معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف
مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم ان العلماء الذين
هو ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس عليه بان يقول
هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية
وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس ان يقول هذا جائز
في قول فلان ولا يجوز في قول فلان ولا يجوز له ان يختار
فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته وروي عن عصام
بن يوسف رح انه قال كنت في مأتم فاجتمع فيها اربع

من اصحاب ابي حنيفة رح زفر بن الهذيل وابو يوسف
وعافية ابن يزيد وآخر فكلهم اجمعوا على انه لا يحل
لاحدهم ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين قلنا وروى
ابراهيم بن يوسف عن ابي حنيفة رح انه قال لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا انتهى ويمكن
ان ندعي الاجتهاد في هذه المسئلة بناء على ما هو الحق من تجزي
الاجتهاد وان منعه قوم وكيف لا واصحاب ابي حنيفة رح
مثلا مجتهدون بلا خلاف مع انهم يقلدون ابا حنيفة
رح في كثير من المسائل ويجتهدون في بعضها اما مع
القدرة على المخالفة كابي يوسف ومحمد رح واما فيما لا رواية
عنه على خلافه كظهير الدين وقاضيخان رح ونحوهما و
لذا لم يعدوا مذاهب مستقلة كما عد الشافعي ومالك
ونحوهما اذ لا تقليد لهم لاحد اصلا ويؤيد هذا ما ذكر
في مناقب ابي يوسف رح انه قال في مرض موته اللهم
انت تعلم اني لم اعصيكم في قضائي فيما علمته باجتهادي

الآبه

الآبه وفيما لم اعلم جعلت ابا حنيفة رح بيني وبينك فاعف عني
واغفر لي برحمتك يا ارحم الراحمين واما ذكر في الخلاصة فمحمول
على المجتهد المطلق او القادر على مخالفته في البعض يدل عليه
قوله فظهر رواية ان الحق بخلافه فيه على انه لا دليل عليه ايضا الا
الاستقراء الناقص فهو لا يفيد كيف وقد ذهب بعض العلماء
على عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد اذا تقرر هذا فنقول يدل
على مدعانا كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلوة والسلام
واجماع الامة رضي الله عنهم والقياس الصحيح اعلم اولا ان المنصوص
محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع وان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده وان شريعة من قبلنا شريعة لنا
اذا قص الله تعالى ورسوله من غير نسخ وان النهي للتحريم وان
تاويل الراوي وتوجيهه الاية والحديث بدون الرفع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يكون حجة على الغير وان ترتب الحكم على مشتق
يدل علية ماخذ الاشتقاق على ما ثبت في موضعها اما الكتاب
فمنه قوله تعالى ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا وقوله تعالى

ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون
به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم
الا النار وجه الاستدلال ان المراد بالاشتراء الاستبدال
والاخذ وبآيات اي آيات الكتاب وبالثمن القليل الدنيا بدليل
اطلاقه عليها في الكتاب والسنة والعرف حتى الدنيا اقل
من القليل وعشتها اذل من الذليل تصم بسحرها قوما
وتعمي فهم متحيرون بلا دليل وان الضمير في به لما انزل الله
لقربه ونكره صريحا فدل الايتان ان الاشتراء حرام و
انه والكتمان سببان لاكل النار فثبت حرمة اخذ الدنيا
بسبب القران قال الفقيه ابو الليث رح في تفسير هذه الآية
ولاجل هذه الاية كره ابراهيم النخعي رح بيع المصحف فانظر
الى احتياطه فان المصحف عبارة عن الاوراق والنقوش
وليس شيء منهما من ايات الله تعالى ولكن لما كان النقوش دالا
على نظم القرآن وبيع المدلول حراما جعل بيع ما يشتمل على داله
مكروها احتياطا ومنه قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا

وزينتها

وزينتها الآية وقد سبق في المقدمة وجه الاستدلال ان المراد من
كان يريد بعمل الآخرة بقرينة السياق فان ارادة الدنيا بعمل الدنيا
جائز بلا خلاف فكيف يستحق به عذاب النار وقد دل عليه
ترتيب الحكم وقرأة القرآن من افضل اعمال الآخرة ومنه قوله تعالى
قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكر للعالمين وقوله تعالى وما تسئلهم
عليه من اجر ان هو الا ذكر للعالمين وجه الاستدلال ان الضمير في
للقران والحصر اضافي فالمعنى ما القرآن الا ذكر للعالمين
لا يتجاوز الى كونه مما يسأل عليه الاجر من الخلق ومنه قوله تعالى
من كان يريد العاجلة الآية اي يريد بعمل الآخرة وقد مر وجه
الاستدلال واما السنة فمنها قوله عليه الصلوة والسلام اقروا
القرآن ولا تاكلوا به ذكره صاحب الهداية في كتاب الاجارة
ومنها ما روى الترمذي رح عن عمران بن الحصين انه مر على قارئ
يقرأ ثم يسأل الناس فاسترجع عمران وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القران فليسأل الله تعالى به فانه
سيجيء اقوام يقرؤن القرآن يسألون به الناس وجه الاستدلال

ان الامر للوجوب وان قوله فانه سيجئ سيق للذم ولا ذم في
المباح ومنها ما رواه ابو داود رح عن عبادة ابن الصامت
وصححه النور بشتى رح قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتابة
والقران واهدى الىّ رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمى
بها في سبيل الله تعالى لاتين رسول الله عليه الصلوة والسلام
واسئله فاتيته عليه الصلوة والسلام فقلت يا رسول الله رجل
اهدى الىّ قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقران وليست
بمال فارمى بها في سبيل الله فقال عليه الصلوة والسلام ان
كنت تحب ان تطوق طوقا فاقبلها ومنها ما ذكر الشيخ
رح في تفسير قوله تعالى فان توليتم فما سألتكم من اجر ان اجرى
الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين اى المستسلمين لامر الله
تعالى الذين لا يأخذون للوعظ والنصيحة وتعليم الدين اجرا فان
مقتضى الاسلام ذلك قال عليه السلام لا تأخذوا للعلم والقرآن
ثمنا فيسبقكم الدنيا الى الجنة انتهى ومنها ما ذكر
في المقدمة من قوله عليه السلام فمن عمل منهم عمل الآخرة

للدنيا

للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب اقول فاذا لم يكن له
ثواب فكيف يصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب
اذ ليس غرض المستأجر نفس القراءة ولا انتفاع القاري
به ولا انتفاع الغير بالسماع والتعلم بل غرضه تسليم
ثوابها له وبيع المعدوم باطل ولو سلم وجوده فليس
بمال لانه ليس بعين يجري فيه التنافس والابتذال ولو سلم
فليس بمقدور التسليم ولو سلم انه ليس ببيع فالاجارة تمليك
المنفعة بعوض والمنفعة ههنا هي الثواب لا نفس القراءة
بل هي مرادة لاجله حتى ان المستأجر اذا علم عدم حصول الثواب
لم يعطه حبة على مجرد القراءة فالمعقود عليه ليس الا
تسليم الثواب فاذا لم يسلم لا يستحق الاجر كمن استأجره
رجل ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب ووجده ميتا
فرده فلا اجر له وقوله عليه الصلوة والسلام من تزين بعمل
الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات والارض
وقوله عليه الصلوة والسلام من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس
وجهه ومحق ذكره واثبت اسمه في النار وبالجملة كل ما ورد في
ذم الرياء من الآيات والاخبار يدل عليه لما ذكرنا في المقدمة

انه رياء او ملحق به فاما الاجماع فمن وجهين الاول
ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية عليه الصلوة
والسلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى وهو حديث
مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وقد مر ان النية ليست
عبارة عن القول او الاخطار بالبال حتى توجد اذا قال القارئ
انا اقرأ لله تعالى واعطى ثواب تسعطي واخطر ببالهما وقال
المعطي ايضا انا اعطي لله تعالى واخطر بباله معناه بل هي الحالة
الباعثة على عمل المعبر عنها بالقصد والعزم ولم توجد فيما نحن
فيه على ما هو المضبوط فلم يحصل ثواب فلا اجارة ولا بيع لما سبق
وجهه والثاني انهم اجمعوا على تحريم الرياء وقد عرفت
ان ما نحن فيه رياء او ملحق به فكيف يجوز اخذ الاجرة على
المعصية واما القياس فمن وجهين ايضا احدهما ان
القراءة مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة
فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني انها
بيع الثواب في الحقيقة كما مر فاشبه بيع ثواب الاعمال التي
عملها رجل في زمان الماضي فكما ان هذا باطل بلا اختلاف فكذا
هذا نكتة مقنعة اعلم يا اخي وفقك الله تعالى وايانا اني

اذ

اذكر لك اصلا اصيلا يكفيك في هذا الباب ان كان لك
عقل ودين وهو انا عرفنا الدين وحصول الثواب والعقاب
من الشارع اذ ليس العقل مستقلا فيه ولو جاز حصول الثواب
باستيجار الغير على القراءة لفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم او حث عليه ولفعله الصحابة والتابعون رضي الله
عنهم الذين هم خير القرون بشهادة خير الانام ولم يرو
عن النبي عليه الصلوة والسلام ولا عن واحد من الصحابة و
التابعين رض فعله ولا حث عليه كيف وقد انكر مالك
والشافعي رح مع قرب عهدهما وصول الثواب العبادات
البدنية الخالصة الى الغير فيكون بدعة قال عليه السلام
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقال في الهداية
ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر
لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة
فانظر كيف جعل عدم فعله عليه الصلوة والسلام في باب
العبادة دليلا على الكراهة وقال صاحب مجمع البحرين في شرحه
ان رجلا يوم العيد في الجبانة اراد ان يصلي قبل صلوة العيد
فنهاه علي رضي الله عنه فقال الرجل اني اعلم ان الله تعالى

لا يعذب على الصلوة فقال على رض واني اعلم ان الله تعالى
لا يثيب على فعله حتى يفعله رسول الله عليه الصلوة والسلام
او يحث عليه انتهى نكات اخر سمى حبيب الله تعالى
الدنيا جيفة وملعونة فهل يليق لامته ان يستبدل
كلام الله تعالى الذي لا يمسه الا المطهرون بجيفة ملعونة
واي استخفاف يزيد على هذا وباي وجه ينظر الى وجه
رسول الله صلى الله وسلم يوم القيمة واي شيئ يعطي
المستاجر اذا طلب الاجرة عنه يوم تبلى السرائر نعوذ
بالله تبارك وتعالى من شرور انفسنا ومن سيئات ظهر او لوو
اعمالنا المسلك الثاني في الاثبات التقليدي يكفي فيه ما هو
المذكور في عامة الكتب وهو لا يجوز الاجارة على الطاعات
وذكر في بعضها كالهداية ان بعض اصحابنا المتاخرين
استحسنوا الاستيجار على تعليم القران اليوم لانه ظهر
التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ
القران وعليه الفتوى وذكر في بعضها جوازه على الامامة
والتاذين وتعليم الفقه ايضا ولم يذكر في واحد منها
الاستيجار على القراءة واعطاء الثواب فبقي داخلا تحت العام

وتمامه

وقال في الاختيار الذي صرح فيه جواز الاستيجار على
الامامة والتاذين ومجمع الفتاوى لو اوصى بان يطين
قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شيئ الى من يقرأ عند قبره
القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام
مكروهة واخذ الشيئ للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة
فانظر الى هذا كيف نفي الجواز عن مشابه الاجرة فكيف
عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعيين المقرو واليوم
ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها ههنا كما ذكرنا في المقدمة
ولهذا قال بعضهم هذا اذا لم يعين القارئ اما اذا عينه
ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله
تعالى اعلم ان تعيينه يدل على ان المعين صديقه او رجل
كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس منه
باختياره ان يقرأ لله تعالى خالصا عند قبره بحكم
الصداقة او الكرم لا للمطمع الى ما اوصى اليه وانه صلة
منه يدفع اليه قرأ او لم يقرأ وقال في التاتارخانية نقلا
عن المحيط البرهاني واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا
من ماله ليقرأ القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة قال بعض

اذا كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز وصيته له على وجه الصلة
دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القارئ
معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه
الوصية ولصلة القارئ بقرأته لان هذا بمنزلة الاجرة
والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء
انتهى وقال في الخلاصة رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند
قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة في الهداية
ان القرأة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ
ووجهه انعدام النية وهي مناط الثواب لما بينا وهذا
القدر كاف لعاقل متدين وبالله التوفيق خاتمة في
دفع ما يظن انه يدل على خلاف المدعى اعلم اولا ان الادلة
الشرعية اربعة فان وقع التعارض بينها فالحكم للاقوى
فيجب تأويل الآخر كما يجب تأويل المتشابهات مثل قوله
تعالى يد الله فوق ايديهم لمخالفتها الادلة القطعية
فانا اولنا يطلب التوفيق بينهما ان امكن وان لم يمكن
تساقطا قطعا او صير الى ما دونهما من الادلة وان دليل
اكديلر
المقلد فتوى ثقة في علمه ودينه او نقل كتاب معتبر معتمد
اهل نقلو
عليه

عليه مشهور بين العلماء الثقات ولا يجوز له العمل بفتوى
الفقيه
كل احد ولا بنقل كتاب قال ابو الليث رح في البستان و
لو ان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة فان لم يكن القائل
ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكن قولا يوافق الاصول
لا يجوز
فيجوز العمل به ولا ينتفع به العلم وكذلك لو وجد حديثا
مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز له ان يعمل
والا فلا انتهى والمراد بالاصول الادلة الاربعة والكتب
المعتبرة ولا يعرف موافقته الا كل متتبع ممارس للحديث
ارامش حديث و ايات جعفر معنا و ارمك
والفقه فاذا تقرر هذا فنقول تتبعنا الادلة الاربعة
والكتب المعتبرة فلم نجد ما يخالف مدعانا ولو ظاهرا
ومن وجه الاحاديث ما اخرجه البخاري رح عن ابن عباس
رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء
اقرب اسير مش وار ايا خود ايلان
فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق
اوقوب افرمد
رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء
بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا اخذت على كتاب الله
اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله
كيتلر جاق مدينيه

تعالى اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله انتهى فنقول فى جوابه ان الحنفية
نقل عنها ابن الحجر رح جواز اخذ الاجرة على الرقية حيث قال
فى شرح هذا الحديث خالف الحنفية الجمهور فمنعوا جواز
اخذ الاجرة فى التعليم واجازوه فى الرقى قالوا لان تعليم
القرآن عبادة والاجر عليه على الله تعالى وهو القياس فى الرقية
الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر
فى هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث
الواردة فى الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القرآن رواه
ابو داود وغيره فعلى هذه الرواية فلا اشكال
اصلا اذ نقدر فى الحديث شريف محذوفا بقرينة
بسبب الورود اى رقية كتاب الله فان قلت
فلم جاز هذا ولم يجز ما ادعيت بطلانه وما الفرق
بينهما قلت الفرق من وجهين الاول ورود الحديث
فى الرقية فترك فيه القياس واجيز فيه استحسانا كما
ذكر ابن الحجر رح ولم يرد فيما نحن فيه خبر ولا اثر
حتى نجوزه فبقى على القياس والثانى انه فيما نحن فيه المقصود

والمعقود

والمعقود عليه تسليم الثواب فاذا لم يحصل بانعدام النية
لم يجز وفى الرقى المقصود حصول الشفاء وقد جعل الله
تعالى فى بعض الايات والادعية خاصية الشفاء للامراض
البدنية ولم يدل دليل على اشتراط النية ههنا كما
دل على اشتراطها فى استحقاق الثواب على ان الرقية ليست
مجرد القراءة بل مركبة من اقوال وافعال مخصوصة مثل النفخ
والتفل ومسح اليد وغير ذلك فكم من شيء يجوز ضمنا وان لم يجوز
قصدا فالفرق واضح ومنع التوربشتى رح من الحنفية جوازا
الاستيجار على الرقية ايضا واجاب عن الحديث الشريف
بان قال وقد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة فى بعض
طرق الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك فاستضافوهم
فلم يضيفوهم رواه مسلم فى كتابه وفيه فاستضافوهم فابوا
ان يضيفوهم رواه البخاري رح فى كتابه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ايضا وفيه فصالحوهم على قطيع من
الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك السرية كانوا مسافرين
قد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة ابن عامر
رض قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا

اى ضافت اسنا ديلى

فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم
فامروا لكم ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم فابيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم
الذي منعوا ويدل على صحة هذا التاويل قول ابي سعيد فصالحوهم
على قطيع من الغنم وكان ابو سعيد رض في تلك السرية
ولم يكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك وانما كانت ذريعة
الى استخلاص حقهم وهذا المعنى وما يليه كله هو الصواب
في تاويل هذا الحديث لئلا يخالف حديث عبادة بن الصامت
رح ثم ذكر ذلك الحديث على ما ذكر سابقا ثم قال فان قيل فاذا
ما وجه قوله عليه الصلوة والسلام في حديث ابن عباس رح ان احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى قلنا اراد به اجر الاخرة كان
سؤالهم عن اخذ الاجرة عليه فعرض هو عليه الصلوة والسلام
بما هو الحقيق فيه والمطمئن وهذا النوع من الخطاب يسميه
اهل البلاغة التحويل للكلام ومن هذا الباب قوله عليه الصلوة
والسلام الصرعة يملك نفسه عند الغضب وقوله عليه الصلوة
والسلام المحروب من حرب دينه ثم قال فان قيل فماذا تصنع
بحديث خارجة بن الصلت عن عمه وهو من الحسان انه

مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا
هذا واتوه برجل مجنون في القيود فرقاه بام القرآن ثلثة
ايام غدوة وعشية كلما ختمها بزاقه ثم تفل فكانما انشط
من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد
اكلت برقية حق قلنا لم يذكر في الحديث انهم شارطوه على شيء
وانما كان الرجل متبرعا بالرقية فرقى فبعد ما مضى ايام كثيرة
وافاق المرقي اعطوه مائة شاة تكرمة له هذا وجه هذا
الحديث ليوافق حديث عبادة فانه حديث صحيح وهذا الحديث
لا يقاوم في الصحة انتهى على ان مدعانا عدم جواز بيع الثواب
والحديث الشريف لا يدل على جوازه ولو دل لوجب صرفه
عن ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض المساواة تساقطا
فيرجع الى القياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز
فان قلت قال في القنية لمعلم بنى مدرسة ومقبرة لنفسه
فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه للمتفقهة
وربعه الى من يقوم بكنس المقبرة وفتح بابها واغلاقها او
للذين يقرؤن عند قبره وقضى القاضي بصحته ووقفه وجعل آخره

للفقراء يجعل لمن يقرأ عند قبره لخذ هذا المرسوم ولمن يكنس
وكذا اذا كان فيه جعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي وقضى
القاضي بصحته ونظائره في الوقف لهلال والخصاف
عكس وقف ضيعة الى من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا
الوصية حسن يصح الوقف فكذا وقف ضيعة على من يقرأ
عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين بط
انتهى ومثله وقع في الحاوي وجامع الفتاوى والفتاوى
الصوفية فما جوابك عنها قلت ما عدا القنية ليست
من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها
للاصول وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة للاصول واما القنية
فهي وان كانت فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء
في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواية
وان صاحبها معتزلي فغايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم
منافاتها للكتب المعتبرة واما مع المخالفة فلا
ولو سلم فنقول بعد تسليم كون المجعول المقدر لقراءة
القرآن ان المدفوع لا يحتمل ان يكون اجرة اذ لم يتبين قدر المقرو
من القرآن المتلو في كل يوم او في اسبوع او شهر او سنة وايضا

في صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد والله اعلم ان
من يقرأ لله تعالى عند قبري من عند نفسه بلا امر احد
وتكليفه بل بسبب اني وضعت عنده مصحفا مصححا او انه
موضع خالٍ نظيف او غير ذلك يدفع اليه شيء معين بطريق
الصلة الا يرى انه لم يأمره بالقراءة واعطاه الثواب كما
هو الشايع في زماننا وغرضه والله تعالى اعلم ان يستمع القرآن
ويستأنس به ويتلذذ وان هذه الاشياء متصور من الميت
كما ذكر في الفتاوى واما من لم يجوزه فنظر الى مشابهته
للاجرة فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاختيار سابقا ولو سلم
كونه اجرة فيحمل على كونه اجرة لمجرد مجيئه ذلك المكان دون
القراءة وذلك بان يقال لرجل ان يقرأ في بيته او في المسجد
ائت هذه القبة فاقرأ فيها ما تقرأ نعطيك كذا درهما
قال الامام الغزالي رح في فاتحة العلوم لا ينبغي ان يظن من اقام
الصلوة التراويح يأخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله
جائز بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكن اتعابه نفسه
في حضور موضع معين وقيامه في وقت معين ليس بواجب
عليه خارج من نفس العبادة وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب انتهى

(٢٨٦)

وغرض الواقف من هذا ما سبق من الاستماع والاستيناس
ويدل عليه ايضاً عدم امره بالقرأة واعطاء الثواب ولا يمكن
الحمل على هذا فيما شاع في زماننا اما في ما لم يعين فيه مكان
فظ واما فيما عين كعند القبر فلان فيه الامر بالقراءة
واعطاء الثواب للآمر وتعيين القسمة وتقسيمه بكل يوم
فمراده معلوم قطعا انه يستأجره للقراءة لوصول
ثوابه الى روحه وانه المعقود عليه فكيف يحمل على غيره
ولو سلم كونه اجرة على نفس القرأة فلا يعتبر متعاناً ايضاً
اذ ليس فيه بيع الثواب المنوط بالنية المعدومة فيما نحن
فيه بل غرضه الاستماع والتلذذ وكونه سببا للقراءة القرآن
وهذا في القبيح دون ما شاع في زماننا ولا يلزم حصول النية والثواب
فيحمل ان يجوز بعض الناس والله تعالى اعلم تنبيه اعلم ان
الشايع في زماننا وقف الدراهم والدنانير للقراءة لروحه او
لروح غيره واستغلالها بان يدفع القيم دراهم معينة
قرضا ويبيع ثوبا له مثلا بثمن معين ثم يأمر المشتري بان يهبه
رجلا ويأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه وفيه اربع خباثث الاولى
وقف الدراهم والدنانير فانه لا يجوز الا عند زفر في رواية ضعيفة

عنه

عنه وانه لم يرو عنه الا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه
فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم زكاتها وينتقل الى
ورثته بعد موته ولا يفعل شيء من ذلك وهو بالله على الواقف
والثانية الاسترباح بالعينة التي ذمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصرح بكراهتها صاحب الهداية
والكافي والزيلعي واكمل الدين وغيرهم حتى قالوا اياكم
والعينة فانها لعينة والثالثة جهلهم بالصورة التي
ذكرت في الفتاوى لجوازه وان كان بكراهة ودخولهم في قوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعا
فهو ربا وكون الربح للقيم دون الواقف والرابعة
كونهم سببا للاكل بالدين وابتذال القرآن
العظيم فنعوذ بالله من اقوالهم وافعالهم
واوضاعهم تمت
الكتاب بعون الله الملك
الوهاب
والله اعلم



١١٩٥